مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: السلطة المختصة بفرض العقوبة الإنضباطية على أعضاء هيئة التدريس بالجامعة
اسم الكاتب: عمار خليل جمعة الحديثي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/547
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 10:00 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

السلطة المختصة بفرض العقوبة الإنضباطية على أعضاء هيئة التدريس بالجامعة

عمار خليل جمعة
الحديثي
ط الب ماجستير

Abstract

May commit a faculty member in the university within the facility or outside the university, some functional errors, which appear when the violation of his duties in the positive or negative imposed on it explicitly, or when they come out to the requirements of his career, if not contained in written texts. So in this research we will try to show (the competent authority to impose punishment on the discipline of the faculty), and will be done through the division of the matter to the two sections.

Section one: - Definition of the university faculty member.

Section two: - the competent authority to impose punishment on the discipline faculty member.

In Conclusion been registered the most important conclusions and recommendations, which are especially Iraq.

الخلاصة

قد يرتكب عضو هيئة التدريس بالجامعة داخل المرفق الجامعي أو خارجه، بعض الأخطاء الوظيفية ، وهي تظهر عندما يخالف في عمله الواجبات الإيجابية أو السلبية المفروضة عليه صراحة ، أو عندما يخرج على مقتضيات عمله الوظيفي، ولو لم تتضمنه نصوص مكتوبة.

لذا سنحاول في هذا البحث أن نبين (السلطة المختصة بفرض العقوبة الإنضباطية على أعضاء هيئة التدريس بالجامعة) ، وذلك من خلال تقسيم الموضوع على مبحثين.

المبحث الأول :- تعريف عضو هيئة التدريس بالجامعة.

المبحث الثاني:- السلطة المختصة بفرض العقوبة الإنضباطية

وفي الخاتمة تم تسجيل أهم الإستنتاجات والتوصيات وهي خاصة بالعراق.

المقدمة

تعد السلطة الإنضباطية من الأساسيات التي يُبنى عليها كل نظام إنضباطي والتي أولى لها المشرع أهمية كبيرة عند سنه للتشريعات المنظمة لشؤون الوظيفة العامة بالنسبة لعموم الموظفين أو تلك الخاصة بطوائف معينة منهم خصها المشرع بأنظمة إنضباطية خاصة بها ومن تلك الطوائف طائفة أعضاء الهيئة التدريسية بالجامعة.

وإذا ما كان من الطبيعي أن يُكافئ عضو هيئة التدريس بالجامعة عن جده وإجتهاده في أدائه لعمله بالترقيات والأمور الأخرى، فمن الضروري أن يكون في الوقت نفسه معرضاً للمساءلة والعقاب إذا ما أهمل أو قصر أو تقاعس عن أداء مهامه الوظيفية الموكلة إليه، على أن يتم معاقبته بالعقوبة المناسبة والملائمة لمكانته وقدسية الوسط الذي ينتمي إليه.

من هذا المنطلق سلكت معظم الدول مسلكا ًخاصاً إدراكاً منها وإيماناً من قبل مشرعها بالدور ألرائد والمهم الذي يؤديه أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ، وذلك بإفراد نظام إنضباطي خاص بهذه ألفئة المعطاء ينسجم مع طبيعة الوظائف التي يؤدونها بصفتهم أعضاء هيئة تدريس بالجامعة ، يحوي في طياته أحكاماً خاصة بمساءلتهم إنضباطياً تختلف عن القواعد العامة المتبعة في إنضباط الموظفين العموميين في الدولة ، وعمد على توزيع إختصاص فرض العقوبة الإنضباطية على أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بين السلطة الرئاسية التي تختص بتوقيع العقوبات الإنضباطية البسيطة ومجالس تأديبية التي أوكل إليها الإختصاص الأكبر في توقيع كافة العقوبات الإنضباطية على أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بما في ذلك العقوبات الشديدة ، وقد جاءت هذه الإنظمة الإنضباطية بما ينسجم وطبيعة الأعمال التي يؤديها أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وجلال المقاصد التي يرمون إليها في بناء صرح المجتمعات المتقدمة علمياً ومعرفياً ومعرفياً .

أما في العراق فإن المشرع العراقي لم يفرد لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة نظاماً إنضباطياً خاصاً بهم ، وبذلك يكون قد أخضعهم لأحكام قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل فيما يتعلق بمساءلتهم إنضباطياً بما في ذلك السلطة المختصة بتوقيع العقوبة الإنضباطية عليهم فيما لو وقع منهم إخلالاً بواجباتهم الوظيفية ، على الرغم من أن المشرع العراقي قد أفرد لبعض

الطوائف من الموظفين أنظمة إنضباطية خاصة بهم تنسجم وطبيعة أعمالهم التي يؤدونها ، كالأنظمة الإنضباطية الخاصة بالقضاة والإدعاء العام وأفراد القوات المسلحة وجهاز المخابرات واستثناهم من حيث خضوعهم لأحكام قانون الإنضباط العام ولم يكن من بين تلك الفئات (المستثناة) أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.

أهمية الدراسة

لهذه الدراسة مكامن من الأهمية نبرز أهمها بالآتي:-

- يستمد هذا البحث أهميته من الدور البارز الذي تقوم به السلطة الإنضباطية في تحقيق فاعلية العمل الإداري في المرفق الجامعي والعمل على حسن سير المرفق الجامعي بإنتظام وإضطراد.
- أن الدراسات التي تناولت مسألة إنضباط الموظفين من الكثرة بمكان ، إلا أن أهمية هذه الدراسة تنبع من أن معظم هذه الدراسات قد تناولت أحكام الإنضباط في نطاق الوظيفة العامة بوجه عام ، ولم تتعمق الدراسات والبحوث بفئات معينة من الموظفين الذين تنظم مسألة إنضباطهم قوانين خاصة ومنهم أعضاء هيئة ألتدريس بالجامعة.
- كما تنبع أهمية هذا الموضوع من خطورة الدور الذي تمارسه السلطة الإنضباطية ، بما لها من سلطة تقديرية واسعة في تكييف ألفعل المنسوب لعضو ألهيئة التدريسية بالجامعة من حيث كونه يشكل مخالفة إنضباطية يستأهل العقاب أم لا وتقديرها للجزاء المناسب له.

نطاق الدراسة

سوف نتناول في هذا البحث السلطة المختصة بإنضباط أعضاء الهيئة التدريسية بالجامعة في الدول التي أفردت لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة نظاماً إنضباطياً خاصاً بهم آخذين كل من فرنسا ومصر إنموذجاً مع بيان السلطة المختصة بتأديب أعضاء هيئة التدريس في الجامعات العراقية والذين تطبق بشأنهم أحكام قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل .

هيكلية الدراسة

سنقسم هذه الدراسة على مبحثين سبقناها بمقدمة وأعقبناها بخاتمة نتناول في الأول تعريف عضو هيئة التدريس بالجامعة ، في حين نتناول في المبحث الثاني السلطة المختصة بفرض العقوبة الإنضباطية.

المبحث الأول

تعريف عضو هيئة التدريس بالجامعة

سنحاول في هذا المبحث البحث فيما قد ورد من تعريف بصدد عضو هيئة التدريس

بالجامعة في كل من التشريع والفقه المقارن والعراقي وتفصيل ذلك على النحو الآتي:-

المطلب الأول

التعريف التشريعي لعضو هيئة التدريس بالجامعة

سنقسم هذا المطلب على فرعين نخصص الأول لبيان موقف التشريع المقارن من التعريف بعضو هيئة التدريس بالجامعة فيما نخصص الثاني لبيان موقف التشريع العراقي من التعريف به.

الفرع الأول

تعريف عضو هيئة التدريس بالجامعة في التشريع المقارن

بادئ ذي بدء يمكن القول ومن خلال إستقراء النصوص القانونية في التشريع المقارن ذات الصلة بإنضباط أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أن هذه التشريعات تتوارى عن وضع تعريف محدد لعضو هيئة التدريس بالجامعة ، حيث إكتفت بتحديد أعضاء الهيئة التدريسية بالجامعة على سبيل الإستذكار والتعداد دون أن تتناولهم بالتعريف.

ففي فرنسا، لم يَصِغْ المشرع الفرنسي في قانون التعليم العالي رقم(٧٨٩/٦٨) الصادر في ١٢ يونيه (تشرين الثاني) ١٩٦٨ تعريفاً واضحاً لعضو الهيئة التدريسية بالجامعة ، وإنما نجده قد حدد أعضاء الهيئة التدريسية القائمين بمهام العمل التدريسي داخل الجامعة أو المؤسسات العلمية على سبيل التعداد فحسب ، وبين أن أعضاء هيئة التدريس هم الأساتذة ، المدرسون، المدرسون المساعدون ومن يماثلهم من نفس درجتهم[1].

أما المشرع المصري فلم يتطرق هو الآخر في قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ لمسألة وضع تعريف لعضو الهيئة التدريسية بالجامعة، حيث نجده قد سلك النهج ذاته الذي سلكه المشرع الفرنسي، من حيث الإكتفاء بتحديد أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الخاضعين لأحكامه دون أن يعرف عضو الهيئة التدريسية بالجامعة ، وبين أن أعضاء هيئة التدريس في الجامعات المصرية الخاضعين لأحكام هذا القانون هم: الأساتذة ، الأساتذة المساعدون، المدرسون[2].

الفرع الثاني: تعريف عضو هيئة التدريس بالجامعة في القانون العراقي

لم ينحَ المشرع العراقي في قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨[٣] المعدل، منحىً يختلف عما سلكه نظراءه من المشرعين (الفرنسي، المصري)، حيث إكتفى بسرد أعضاء الهيئة التدريسية على سبيل التعداد فحسب ، دون أن يتناولهم بالتعريف ، وبين أن أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات وهيئة التعليم التقني[٤] تتألف من الأساتذة، الأساتذة المساعدون، المدرسون، المدرسون المساعدون[٥].

وإذا ما إتجهنا صوب قوانين الخدمة الجامعة في العراق ، نجد أن المشرع العراقي لم يضع – كحال نهجه في قانون التعليم العالي– تعريفاً محدداً لعضو هيئة التدريس بالجامعة ، بيد أنه إعتاد في قوانين الخدمة الجامعية المتعاقبة إبتداءً بقانون الخدمة الجامعية رقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٦[٦] مروراً بقانون رقم (١٢٥) لسنة ١٩٧٧ (قانون التعديل الأول لقانون الخدمة الجامعية رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٦)[٧] وإنتهاءً بقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ [٨] على أن يضع تعريفاً لموظف الخدمة الجامعية والذي بإعتقادنا يحوي في طياته – ضمنياً – التعريف بعضو هيئة التدريس بالجامعة.

فإذا ما أرجعنا النظر صوب قانون الخدمة الجامعية رقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٦ (الملغي)[٩] نجد أن المادة الثانية منه قد عرفت موظف الخدمة الجامعية بأنه: (كل موظف يقوم بممارسة التدريس أو البحث العلمي أو العمل في الوزارة أو دوائرها أو مؤسساتها ممن تتوافر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية كما وردت في القانون) ، وقد عُدل هذا التعريف بموجب القانون رقم (١٢٥) لسنة ١٩٧٧(قانون تعديل قانون الخدمة الجامعية رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٦) وذلك بموجب نص المادة الأولى منه والتي جاء فيها ، تقرأ المادة الثانية من القانون كما يلي : يقصد بموظف الخدمة الجامعية (كل موظف يقوم بممارسة ألتدريس الجامعي والبحث العلمي أو الإستشارة الفنية في الجامعات ومؤسسة المعاهد الفنية ، أو العمل في الدوائر الفنية في ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وألتربية والداخلية / الإدارة المحلية ممن تتوافر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية).

ونستطيع القول من وجهة نظرنا المتواضعة أن هذا التعريف لم يكن المشرع موفقاً في صياغته، لأنه قد وسع من مفهوم موظف الخدمة الجامعية ، إذ أنه لم يقصر

مفهوم موظف الخدمة الجامعية على من يمارس تلك الأعمال في المرفق الجامعي أو مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي فحسب ، وإنما شمل بالإضافة إلى ذلك العاملين في وزارات التربية، والداخلية، والإدارة المحلية ممن تتوافر فيهم شروط العضوية في الهيئة التدريسية.

وإذا ما إتجهنا صوب قانون الخدمة الجامعية النافذ رقم (٢٣) لسنة٢٠٠٨ نجده هو الآخر قد أورد تعريفاً لموظف الخدمة الجامعية وعرفه بأنه:(كل موظف يقوم بممارسة ألتدريس الجامعي والبحث العلمي والإستشارة العلمية والفنية أو العمل في ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو مؤسساتها ممن تتوفر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي وألبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ أو أي قانون يحل محله)[١٠].

ما يمكن أن نستخلصه من هذا التعريف أن مفهوم موظف الخدمة الجامعية ينصرف لأعضاء الهيئة التدريسية المكلفين بأعمال علمية المتمثلة بالتدريس والبحث العلمي ، وكذلك المكلفين بأعمال إدارية أياً كان نوعها ، يستوي في ذلك أن تكون مؤداة في صيغة إستشارات فنية أو علمية أو تبوء المناصب الإدارية في الجامعة أو مركز الوزارة او المؤسسات التابعة لها[١١].

ويلاحظ أن القانون الجديد إنفرد بالنص على الإستشارة العلمية التي غفل المشرع في القانون السابق الإشارة عنها وحسناً فعل المشرع في القانون الجديد،لأن الإستشارة لا تكون فنية فحسب وإنما قد تكون علمية أيضاً [١٢] ، كما أن المشرع في تعريفه هذا قد ضيق من نطاق مفهوم موظف الخدمة الجامعية الوارد في القانون السابق ، وهو في رأينا مسلك حسن، إذ قَصر مفهوم موظف الخدمة الجامعية على من يمارس التدريس الجامعي أو البحث العلمي أو أن يقدم الإستشارات العلمية أو الفنية ، أو العمل في ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو مؤسساتها فقط ، دون الدوائر أو الوزارات الأخرى.

المطلب الثاني

التعريف الفقهي لعضو هيئة التدريس بالجامعة

من نافلة القول أن عدم وضع التشريعات المقارنة آنفة الذكر تعريفاً لعضو هيئة التدريس بالجامعة لا يقدحُ نهجها في شيء ،

لأن وضع التعريفات ليس من عمل المشرع وإنما هي مَهمةً فقهيه بالدرجة الأولى[١٣].

وسنحاول أن نبين هنا موقف كل من الفقه المقارن والعراقي من مسألة التعريف بعضو هيئة التدريس بالجامعة وتفصيل ذلك على النحو الآتي:-

الفرع الأول: موقف الفقه المقارن من التعريف بعضو هيئة التدريس بالجامعة

بالرغم من أن وضع التعريفات القانونية يدخل في صميم العمل الفقهي إلا إن وضع تعريف لعضو هيئة التدريس بالجامعة لم يكن محل إهتمام من قبل الفقه المقارن ، إذ لم يتطرق الفقه في الدول محل المقارنة ـــ في حدود علم الباحث ـــ لمسألة التعريف بعضو الهيئة التدريسية بالجامعة.

ولعل ذلك يعود من وجهة نظرنا إلى أن مجمل النصوص القانونية في التشريعات المنظمة لعمل أعضاء هيئة التدريس بالجامعة حددت أعضاء هيئة التدريس بالجامعة تحديداً واضحاً ومحدداً من جهة، ومن جهة أخرى فإن عضو الهيئة التدريسية بالجامعة هو من موظفي الدولة ، وإن التعاريف التي قيلت في الموظف العام من الكثرة بمكان، فقد أسهب فقهاء القانون الإداري المقارن والعراقي في وضع تعريف للموظف العام[١٤].

الفرع الثاني: موقف الفقه العراقي من التعريف بعضو هيئة التدريس بالجامعة

حقيقة الأمر وجدنا عند البحث في تعريف عضو هيئة التدريس بالجامعة ندرة التعاريف الفقهية العراقية بصدد عضو الهيئة التدريسية بالجامعة، ولعل ذلك نابع من كون أن مصطلح موظف الخدمة الجامعية هو المصطلح السائد في العراق ، وهو الذي أورد المشرع بصدده التعاريف القانونية في مختلف قوانين الخدمة الجامعية كما بينا آنفاً، فكان البعض منهم[١٥] يذهب إلى تعريف موظف الخدمة الجامعية دون التطرق للتعريف بعضو هيئة التدريس بالجامعة، كون أن هذا المصطلح يحوي في طياته – ضمنياً – مفهوم عضو الهيئة التدريسية بالجامعة.

ومع ذلك وجدنا أن البعض الآخر يضع تعريفاً لعضو الهيئة التدريسية بالجامعة ، فقد ذهب الدكتور عبد الرزاق شنين الجنابي إلى تعريف عضو الهيئة التدريسية بالجامعة بأنه: (كل من يقوم بالتدريس في الجامعة من حملة شهادة الدكتوراه أو الماجستير ويساهم في تحقيق أهداف الجامعة)[١٦].

ومن وجهة نظرنا أنه يؤخذ على هذا التعريف، أنه ورد قاصراً على من يمارس التدريس الجامعي دون التطرق إلى الأعمال الأُخرى التي يقوم بها عضو الهيئة التدريسية بالجامعة، سواءً تلك المتعلقة بالبحث العلمي الذي يمثل ركيزة أساسية من ركائز مؤسسات التعليم العالي، أم ما كان منها متعلقاً بالإستشارات العلمية أو الفنية التي يقدمها عضو هيئة التدريس بالجامعة.

وعلى هدي ما تقدم يمكننا أن نصوغ تعريفاً لعضو هيئة التدريس بالجامعة يلبسه وشاحاً يميزه عن بقية الموظفين في الدولة، وإن من شأن هذا التعريف أيضاً أن يضع فاصلاً نستطيع الوقوف عنده لنميز مفهوم عضو الهيئة التدريسية بالجامعة من مفهوم موظف الخدمة الجامعية ، إذ يمكن أن نعرف عضو الهيئة التدريسية بالجامعة بأنه:

(كل موظف يمارس العمل ألتدريسي أو ألبحث العلمي أو يقدم الإستشارات العلمية أو الفنية في الجامعة ممن تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها في عضو الهيئة التدريسية المحددة قانوناً).

المبحث الثاني

السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية

يطلق إصطلاح السلطة الإنضباطية على الجهة المخولة قانوناً صلاحية توقيع عقوبة أو أكثر من العقوبات الإنضباطية المنصوص عليها في القانون[١٧]، والواقع أن السلطة المختصة بفرض العقوبة الإنضباطية على أعضاء الهيئة التدريسية بالجامعة تختلف بأختلاف الإنظمة الإنضباطية المتبعة في هذه الدولة أو تلك[١٨].

وعلى هدي ما تقدم سنقسم هذا المبحث على مطلبين نخصص الأول منه لبيان السلطة المختصة بفرض العقوبة الإنضباطية على أعضاء هيئة التدريس بالجامعة في التشريع المقارن، في حين نخصص الثاني لبيان السلطة المختصة بفرض العقوبة الإنضباطية على أعضاء هيئة التدريس بالجامعة في القانون العراقي وتفصيل ذلك على النحو الآتي:-

المطلب الأول

السلطة المختصة بفرض العقوبة الإنضباطية على أعضاء هيئة التدريس بالجامعة في التشريع المقارن

في التشريع المقارن هناك سلطتان تملكان فرض العقوبات الإنضباطية على أعضاء هيئة

التدريس بالجامعة، تتمثل بالسلطة الرئاسية أولاً ومجالس التأديب ثانياً وسنتناول كل منهما بشيء من التفصيل وعلى النحو الآتي:-

الفرع الأول: السلطة الرئاسية

الأصل في فرنسا فيما يتعلق بالمساءلة الإنضباطية لعموم الموظفين بالدولة أن السلطة الإدارية (الرئاسية) هي وحدها المختصة بتوقيع العقوبات الإنضباطية على الموظف العام، على أن ذلك يكون بعد إستطلاع رأي هيئة معينة في موضوع المخالفة المرتكبة ونوع العقوبة ، بإستثناء بعض العقوبات التي يجوز توقيعها من السلطة الإدارية مباشرةً وبمفردها دون حاجة إلى أخذ رأي أي هيئة بذلك ، وهي عقوبة الإنذار و اللوم[١٩].

أما في مجال المساءلة الإنضباطية الخاصة بأعضاء هيئة التدريس بالجامعات الفرنسية فإن المشرع أناط سلطة توقيع العقوبات الإنضباطية على أعضاء التعليم العالي الفرنسي عموماً بما فيهم أعضاء هيئة التدريس بالجامعة لجهة واحدة ممثلة بمجلس التأديب المنبثق عن مجلس الجامعة[٢٠]، ومن ثم فإنه لا يوجد أي دور يذكر للسلطة الرئاسية ممثلة برئيس الجامعة أو وزير التعليم العالي الفرنسي في فرض أية عقوبة إنضباطية على أعضاء هيئة التدريس ومن يماثلهم من حيث درجتهم في الجامعات الفرنسية.

وهذا برأينا يُعد ترجيحاً لمبدأ الضمان على مبدأ الفاعلية الأدارية ، بيد أنه وإن كنا من مؤيدي مبدأ الضمان للموظفين العموميين وبالأخص أعضاء الهيئة التدريسية بالجامعة إلا ان ذلك لا يكون على حساب الفاعلية الأدارية بشكل مطلق وإنما نفضل التوازن مابين مبدأ الفاعلية ومبدأ الضمان مع الإهتمام بشكل أكبر بالمبدأ الأخير، ونرى بأنه كان من الأجدى لو حاول المشرع الفرنسي أن يُفعل دور السلطة الإدارية (رئيس الجامعة) بأن يمنحها على الأقل سلطة توقيع العقوبات البسيطة ، إذ ليس من الإنصاف أن نطالب السلطة الجامعية بالحفاظ على سير المرفق الجامعي بإنتظام وإضطراد ونسلبها حقها في إعمال سلطتها الإنضباطية تجاه من يخرق هذا النظام ويعكر صفوه.

أما في مصر، فطبقاً لأحكام ألمادة (١١٢) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ يمتلك رئيس الجامعة توقيع عقوبتي (ألتنبيه وأللوم) المنصوص عليها في المادة

(١١٠) من هذا القانون على أعضاء هيئة التدريس بالجامعة الذين يخلون بواجباتهم أو مقتضيات عملهم الوظيفي ، وذلك على إعتبار أن رئيس الجامعة وبحكم ما يمارسه من إختصاصات هو الرئيس الأعلى للجامعة ويتولى مسئولية ومهام الإشراف والتوجية بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ومُنح له هذا الإختصاص كي يتسنى له القيام بدوره في إدارة المرفق الجامعي ولا يشاركه أحد في ممارسة هذا الإختصاص، ولا يجوز له أن يعهد به إلى سلطة أخرى كنواب رئيس الجامعة أو عمداء الكليات فيها ، ذلك أن المشرع لم يصرح له بالتفويض وكما هو معروف قانوناً أنه لا تفويض إلا بمقتضى نص صريح في القانون[٢١].

الفرع الثاني: مجالس التأديب

منح المشرع في القانون المقارن ـــ إضافة إلى إختصاص السلطة الرئاسية الجامعية ـــ سلطة فرض العقوبة الإنضباطية على أعضاء هيئة التدريس بالجامعة إلى مجالس تأديبية ومنحها الإختصاص ألاكبر في توقيع تلك الجزاءات ، وسنتطرق هنا إلى أمرين، الأول تشكيل هذه المجالس والثاني بيان إختصاصاتها.

أولاً / تشكيل مجالس التأديب

سنحاول أن نبين هنا تشكيلة مجالس المختصة بمساءلة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة إنضباطياً في كل من فرنسا ومصر وعلى النحو الآتي:-

١/ في فرنسا

في الواقع أن ما جرى عليه العمل في فرنسا أنه يتم إنتخاب مجلس تأديبي عام من بين أعضاء مجلس الجامعة وبواسطة أعضاء مجلس الجامعة أنفسهم ، بحيث تقوم كل هيئة إنتخابية داخل مجلس الجامعة بإنتخاب من يمثلها في مجلس التأديب العام، في حين يشكل من داخل أروقة هذا المجلس(المجلس التأديبي العام) مجلس آخر(مجلس تأديبي خاص) يختص هذا الأخير بنظر كل قضية على حدة ، وهو المجلس المختص بمساءلة عضو هيئة التدريس المحال إليه، وللفائدة سنعمل على بيان كيفية تشكيل المجلسين العام والخاص ولنبدأ أولاً بالمجلس التأديبي العام[٢٢].

أ/ تشكيل مجلس التأديب العام

بين مرسوم الأجراءات التأديبية الفرنسي رقم (٩٢- ٦٥٧) الصادر في ١٩٩٢/٧/١٣ المعدل

كيفية تشكيل المجلس التأديبي العام وحدد هذا التشكيل بالآتي:

- ستة من الأساتذة الجامعيين أو من يماثلهم.
- أربعة من المدرسين أو المدرسين المساعدين أو من يماثلهم.
- إثنين من الباحثين (المعيدين).
- ثلاثة ممن مارسو وظيفة من وظائف التعليم وينتمون إلى جهة أخرى[٢٣].

وبالتطبيق لأحكام المادة (٧) من مرسوم الإجراءات الإنضباطية المذكور، فإنه يتم إنتخاب أعضاء المجلس التأديبي العام على الوجه الذي بيناه أعلاه من بين أعضاء مجلس الجامعة ، وبواسطة أعضاء مجلس الجامعة أنفسهم، بحيث تقوم كل هيئة إنتخابية داخل مجلس الجامعة بإنتخاب من يمثلها في مجلس التأديب، ويتم إنتخاب الأعضاء إما عن طريق الإنتخاب الجماعي بالقائمة أو الإنتخاب الفردي، وعلى أساس الحصول على الأغلبية المطلقة، وإذا لم يحصل المرشح على الأغلبية المطلوبة في الجولة الأولى من الإنتخابات تعاد الإنتخابات مرة أخرى وفي هذه الحالة يكتفى بالأغلبية النسبية، وفي حالة تساوي الأصوات يسمى العضو الأكبر سناً[٢٤].

أما بالنسبة لرئيس مجلس التأديب العام فإنه يجب أن يكون بدرجة أستاذ جامعي، ويتم أنتخابه من أعضاء المجلس المنتخبين ، ولا يجوز مباشرة الإقتراع لإختيار رئيس المجلس مالم يكن نصف عدد أعضاء المجلس حاضرين، ويكون الإنتخاب على دورين وعلى أساس الحصول على الأغلبية المطلقة في الجولة الأولى، فإذا لم يحز المرشح على تلك الأغلبية يكتفى بالجولة الثانية بالأغلبية النسبية ، وفي حالة تساوي الأصوات يسمى الأكبر سناً[٢٥].

ب/ تشكيل مجلس التأديب الخاص

إن المساءلة الإنضباطية بالنسبة للعضو المحال الى المجلس التأديبي العام تكون أمام مجلس مصغر يشكل من داخل أروقة المجلس التأديبي العام المنتخب بالطريقة أعلاه ومن بين أعضاءه ، ويختص هذا المجلس (المجلس التأديبي الخاص) بالنظر في كل دعوى أو قضية على حدة وهو المجلس الذي يتولى مساءلة العضو المحال إليه[٢٦].

وبالتطبيق لأحكام المادة (١٤)[٢٧] من مرسوم الإجراءات الإنضباطية فإنه يتم

أختيار أعضاء المجلس التأديبي الخاص للنظر بقضية معينة على أساس الحاصلين على أعلى الأصوات في الإنتخابات التي جرت لإختيار أعضاء مجلس التأديب العام ، وفي حالة تساوي الأصوات يُفضل الأكبر سناً ، وفي حالة ما إذا كان أعضاء مجلس الإدارة (مجلس الجامعة) المنتمين إلى إحدى الهيئات إنتخابية التي حددتها المادة (٥) من المرسوم بعدد أقل أو مساوٍ للعدد المطلوب لتمثيل هذه الهيئة في المجلس التأديبي فإنهم يصبحون أعضاء أصليين في مجلس التأديب العام ، وعند تشكيل مجلس التأديب المختص بنظر القضية فإن إختيار أي من هؤلاء الأعضاء الذين دخلو مجلس التأديب العام بغير طريق الانتخاب يتم عن طريق سحب قرعة لإختيار من ينضم منهم الى مجلس التأديب الخاص[٢٨].

وهو ما يعني بطبيعة الحال أن إجراء القرعة لن يكون إلا بين من يمثلون الهيئة الإنتخابية المنتخبون بالتزكية وعند ضرورة المفاضلة بين الأعضاء لتشكيل المجلس التأديبي الخاص بمساءلة العضو المحال للمساءلة الإنضباطية ، أي أن تشكيل المجلس التأديبي الخاص يستند إلى قاعدة واحدة هي الحاصلين على أعلى الأصوات في الإنتخابات ، وذلك على كل هيئة إنتخابية على حده ، غير أن هذه القاعدة بطبيعة الحال لا يمكن أعمالها عند إختيار بعض الأعضاء بالتزكية ، وفي هذه الحالة إذا كانت هناك مفاضلة لتطبيق نص المادة (١٤) أعلاه يفضل العضو المنتخب وأما إذا لم تكن هناك مفاضلة فسيمثل العدد المطلوب داخل كل مجلس وفقاً للقواعد التي تحكم تشكيل هذا المجلس من حيث عدد الاعضاء الممثلين (المنتخبين) لكل هيئة إنتخابية[٢٩].

وقد ضَمَنَ مرسوم الأجراءات الإنضباطية للعضو المحال للمساءلة الإنضباطية في حالة عدم وجود من يمثله داخل مجلس التأديب الخاص بمساءلته بأن يحل من يمثله وينتمي إلى الطائفة والجهة التي يعمل بها محل آخر عضو منتخب في مجلس التأديب الخاص بهذه الطائفة[٣٠].

٢/ في مصر

يعد مجلس التأديب السلطة الإنضباطية الثانية المختصة بمساءلة أعضاء هيئة التدريس في الجامعات المصرية، وهي السلطة التي تملك توقيع ألجزء الأكبر والأشد من العقوبات على أعضاء هيئة التدريس

بالجامعة، ويتكون مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس في الجامعات المصرية من:

١- أحد نواب رئيس الجامعة يعينه مجلس الجامعة سنوياً. رئيساً

٢- أستاذ من كلية الحقوق أو أحد أساتذة كليات الحقوق في الجامعات التي ليس بها كلية للحقوق يعينه مجلس الجامعة سنوياً. عضواً

٣- مستشار من مجلس الدولة يندب سنوياً . عضواً

وفي حالة الغياب أو المانع، يحل النائب الآخر لرئيس الجامعة ثم أقدم العمداء ثم من يليه في الأقدمية منهم محل الرئيس[٣١].

إذا ما دققنا النظر في تشكيلة المجلس أعلاه لألفينا أن المشرع قد راعى في هذا التشكيل تحقيق التوازن بين منطق الفاعلية ومنطق الضمان ، فهذا التشكيل يجمع مابين العنصر الإداري (ممثلاً في نائب رئيس الجامعة ، الإستاذ في كلية الحقوق) والعنصر القضائي (المتمثل فيمن يندب لعضوية المجلس من مستشاري مجلس الدولة) ، مع وضوح تغليبه للعنصر الأول على الثاني، كما أنه قد جعل هذا التشكيل بقرار من مجلس الجامعة وليس من رئيس الجامعة ولا يخفى ما ينطوي عليه ذلك من ضمانة لعضو هيئة التدريس بالجامعة المحال للمساءلة الإنضباطية، وأحسن المشرع المصري صنعاً بالنص على إشتراك أحد أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق في عضوية المجلس لما ينطوي عليه تمثيله في المجلس من موازنة بين العنصر الاداري والعنصر القضائي ، فهو ولإن كان أقرب إلى تمثيل جهة الإدارة بحكم عمله في الجامعة إلا إنه يعتبر من ناحية أخرى من رجال القانون بحكم وظيفته وتخصصه وهو ما يجعله أقدر من غيره في الوقوف على مختلف جوانب المحاكمة أمام مجلس التأديب إدارية كانت أم قانونية[٣٢].

ويعد تشكيل مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة من النظام العام، ومن ثم فإن أي تشكيل مخالف لما هو محدد قانوناً يترتب عليه بطلان تشكيل المجلس وبطلان كل ما يترتب عليه من إجراءات أو قرارات ، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه (.. من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حضور مدير عام الشؤون القانونية بالجامعة جلسات مجلس التأديب يكون من شأنه جعل تشكيل مجلس التأديب قد تم بالمخالفة للتشكيل المنصوص عليه في المادة (١٠٩) من قانون

تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ الأمر الذي يترتب عليه بطلان تشكيل مجلس التأديب وما سيتبع ذلك من إجراءات المجلس وما صدر عنه من قرار تأديبي)[٣٣].

ثانياً:- إختصاصات مجالس التأديب

ويتمثل هذا الإختصاص في نظر مجلس التأديب القضية المرفوعة أمامه ضد عضو هيئة التدريس بالجامعة والفصل فيها إما ببرائة أو إدانته ، وفي حالة الإدانة يوقع مجلس التأديب الجزاء الإنضباطي عليه من بين قائمة الجزاءات التي أوردها المشرع ومنحه صلاحية إيقاعها[٣٤].

وتملك مجالس التأديب الخاصة بأعضاء هيئة التدريس بالجامعات في كل من فرنسا ومصر صلاحية توقيع كافة العقوبات الواردة في التشريعات المنظمة لأحكام المساءلة الانضباطية لأعضاء الهيئة التدريسية بالجامعات.

ففي فرنسا حدد القانون رقم ٨٤- ٥٢ الصادر في ٢٦ يناير ١٩٨٤. المضافة بالقانون رقم ٩٠ -٥٧٨ الصادر في ٤ يوليه ١٩٩٠ العقوبات التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وحددتها بالآتي:-

- ألتنبيه
- المنع المؤقت من ممارسة أعمال الوظيفة داخل المؤسسة (الجامعة)
- الإبعاد عن المؤسسة (الجامعة) .

٤- المنع من ممارسة وظيفة التعليم العالي أو البحث في كل المؤسسات التعليمية العامة التابعة للتعليم العالي لمدة مؤقتة أو نهائية.[٣٥]

ولنا بصدد العقوبات أعلاه التي تفرض على عضو هيئة التدريس باالتشريع الفرنسي بعض الملاحظات أهمها.

الملاحظةالأولى: إن سلم العقوبات الإنضباطية التي تفرض على أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ومن يماثلهم من حيث درجتهم في القانون الفرنسي قصير، كونه قاصراً على أربعة جزاءات فقط، مما قد يقيد السلطة الإنضباطية في إختيار العقوبة الملائمة للفعل المخالف المرتكب من قبل عضو الهيئة التدريسية بالجامعة.

حيث أن سلم العقوبات هذا يبدأ بعقوبة معنوية بسيطة وهي عقوبة التنبيه ومن ثم ينتقل مباشرة إلى عقوبة شديدة وهي المنع المؤقت من ممارسة أعمال الوظيفة داخل الجامعة لمدة لاتتجاوز سنتين.

ومن ثم فإن مانستنتجه هنا هو أن هناك هوة كبيرة مابين العقوبة الأولى عقوبة (التنبيه) والتي قد لا تتناسب مع بعض الأخطاء الخطيرة، والعقوبة الثانية (المنع المؤقت من ممارسة أعمال الوظيفة داخل الجامعة لمدة لاتتجاوز سنتين) والتي قد لا تتناسب مع بعض الأفعال التي يقارفها عضو هيئة التدريس بالجامعة والتي لا ترقى إلى حد الإبعاد عن الجامعة، الأمر الذي قد ينتهي إلى عدم التناسب مابين الخطأ المرتكب من قبل عضو هيئة التدريس بالجامعة والعقوبة المفروضة عليه،والذي يكون فيه القرار أو الحكم الانضباطي الصادر بحقه غير ملائم معرضاً للإلغاء.

الملاحظة الثانية: خلو قائمة الجزاءات التي تفرض على أعضاء هيئة التدريس بالجامعة من أي جزاء مالي مباشر[٣٦]، كعقوبة إنقاص المرتب بنسبة معينة أو الخصم من المرتب، وحقيقة الأمر أن هذا هو نهج المشرع الفرنسي حتى في قوانين الوظيفة العامة وقد سُوغ مسلكه هذا من حيث عدم النص على مثل هذه العقوبات كونها تجرد العقوبة من شخصيتها لأنها تمتد لتمس أسرة الموظف (عضو الهيئة التدريسية بالجامعة)[٣٧].

أما في مصر قانون تنظيم الجامعات المصري رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ العقوبات التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس في الجامعات المصرية وحددتها على الوجه الآتي:-

١- التنبيه.

٢- اللوم.

٣-اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة أو تأخير التعيين في الوظيفة الأعلى أو مافي حكمها لمدة سنتين على الأكثر.

٤- العزل من الوظيفة مع الإحتفاظ بالمعاش أو المكافأة.

٥-العزل من الوظيفة مع الحرمان من المعاش أو المكافأة في حدود الربع.

وكل فعل يزري بشرف عضو هيئة التدريس أو من شأنه أن يمس نزاهته أو فيه مخالفة لنص المادة (١٠٣)[٣٨] يكون جزاءه العزل.

ومن خلال إستقراء قائمة العقوبات أعلاه التي تفرض على أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية فإنه يجول في خاطرنا ملاحظتين نوردها تباعاً:-

الملاحظة الأولى: إن العقوبتين الأولى (التنبيه) والثانية (اللوم) تندرج ضمن

العقوبات المعنوية والتي هي في الواقع عبارة عن نوع من التحذير الوقائي الذي تمارسه السلطة الجامعية موجهاً ضد عضو هيئة التدريس بالجامعة ممثلة برئيس الجامعة وذلك بهدف تذكيره بواجباته ومنعه من العودة الى إرتكاب مثل هذه الأخطاء مستقبلاً[٣٩]،وإن هاتين العقوبتين لا يترتب عليها آثار مالية أو أية آثار أخرى من شأنها المساس بالعلاقة الوظيفية لعضو هيئة التدريس بالجامعة، وإن كانت عقوبة اللوم تحمل في طياتها معنى الإدانة والتحذير بشكل أكبر من عقوبة التنبيه[٤٠].

الملاحظة الثانية: يلاحظ بخصوص العقوبة الثالثة (أللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة أو تأخير التعيين في الوظيفة الأعلى أو ما في حكمها لمدة سنتين على الأكثر)، أنها عقوبة مزدوجة وإختيارية في آن واحد[٤١].

ويقصد بعقوبة اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة، حرمان عضو هيئة التدريس بالجامعة من حقه في تقاضي الزيادة المالية الدورية التي تطرأ على مرتبه بصفة مؤقتة وذلك خلال المدة التي صدر بها التأخير[٤٢].

أما عقوبة أللوم مع تأخير التعيين في الدرجة الأعلى أو مافي حكمها لمدة لاتتجاوز سنتين، فيراد بها أن تؤجل الترقية في حالة إستحقاق عضو هيئة التدريس بالجامعة لها للمدة التي يقررها الحكم بشرط ألا تزيد عن سنتين[٤٣].

وتتمتع مجالس التأديبية الخاصة بأعضاء هيئة التدريس بالجامعة سواءً في فرنسا أم في مصر بسلطة تقديرية واسعة في إختيار الجزاء الملائم ، على أن سلطتها في تقدير العقوبة الملائمة تختفي في حالة ما إذا حدد المشرع عقوبة بذاتها لمخالفة إنضباطية بعينها ، فحينئذٍ تنحسر عنه السلطة التقديرية المسلم بها كقاعدة عامة في إختيار الجزاء الملائم من بين قائمة الجزاءات المقررة في النظام الوظيفي لعضو هيئة التدريس بالجامعة ، الأمر الذي يتعين معه فرض هذا الجزاء المحدد دون غيره[٤٤].

وهذا مايصدق عليه الحال في قانون تنظيم الجامعات المصري رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢، فطبقاً لنص المادة (٥/١١٠) فإن كل فعل يزري بشرف عضو هيئة التدريس[٤٥] ، أو من شأنه أن يمس نزاهته أو فيه مخالفة لنص المادة(١٠٣)،(الخاصة بقيام عضو هيئة

التدريس بإعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بدون مقابل) يكون جزاءه العزل، إذ والحالة هذه تنحسر سلطة مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة في إختيار العقوبة وتصبح سلطة مقيدة بتوقيع عقوبة العزل دون سواها ، وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في قضاءها الصادر بجلسة ٣٠ يونيو ١٩٧٣ والذي جاء فيه (أنه قد أسند إلى المدعي بناء على ماثبت من البحث إنحرافه بإعطاء دروس خصوصية لبعض الطلاب لقاء مبالغ مالية كبيرة على أساس أن يحصلوا على أسئلة الإمتحان التحريري في مادته وأن ينالوا معونته في الإمتحان الشفوي والعملي، وأنه كذلك يشرب الخمر بكثرة ويزني، ويلاطف الطالبات ويعمل على إيجاد علاقات ببعضهم على أساس الوعد بالزواج أو المساعدة في الإمتحانات مما جعل سمعته تلوكها الألسن بين الطلبة والمسؤولين في الكلية... وحيث أن ما أُسند إلى المدعي هو أخطر المخالفات التي يتصور وقوعها من عضو هيئة التدريس بالجامعة ألا وهي إعطاء دروس خصوصية للطلبة وإرتكاب أفعال تزري بالشرف وتمس النزاهة ــ لذا أوجب قانون تنظيم الجامعات .. أن يكون جزاءه العزل...)[٤٦].

وقبل أن نختم الحديث عن إختصاصات مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة رأينا أنه من الحري بالإشارة أن مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة في مصر يملك إختصاصاً آخر إلى جانب إختصاصه العقابي ويتمثل بإختصاص مجلس التأديب فيما يتعلق بوقف عضو هيئة التدريس بالجامعة عن العمل وذلك فيما يتعلق بمد مدة الوقف لعضو هيئة التدريس من عدمه ، فضلاً عن سلطته في تقرير صرف أو عدم صرف الجزء الموقوف من مرتب العضو الموقوف إحتياطيا عن العمل[٤٧].

المطلب الثاني

السلطة المختصة بفرض العقوبةالإنضباطية على أعضاء هيئة التدريس بالجامعة في القانون العراقي

العراق من الدول التي نهجت النظام الانضباطي الرئاسي[٤٨] والذي يوكل مهمة إنضباط الموظفين للسلطة الادارية مرجحاً بذلك مبدأ الفاعلية الادارية على مبدأ الضمان المقرر لصالح الموظف المتهم.

وقد نوهنا فيما سلف أن قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل لم يتضمن أية أحكام تتعلق بمساءلة موظف الخدمة الجامعية أنضباطياً ، حيث أوكل مساءلة موظف الخدمة الجامعية إنضباطياً إذا ما وقع منه أخلالاً بواجباته الوظيفية لأحكام قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، خلافاً لما عليه الحال في قانون الخدمة الجامعية رقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٦(الملغي) الذي كان له بصمات واضحة وجلية في تحديد بعض الإجراءات الخاصة بإنضباط موظف الخدمة الجامعية، حيث بينت المادة(١١/ د) من قانون الخدمة الجامعية رقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٦ (الملغي) أنه تطبق على موظف الخدمة الجامعية أحكام قانون إنضباط موظفي الدولة المرعي[٤٩] ، على أن يراعى في ذلك بعض الأمور منها ، أن تؤلف في كل جامعة وبقرار من مجلس الجامعة لجنة إنضباط برئاسة أستاذ وعضوين لاتقل مرتبة كل منهما عن أستاذ مساعد ويستحسن أن يكون أحد أعضاءها على الأقل مختصاً في القانون، ويكون مدير الحقوق في الجامعة سكرتيراً لها، ولمجلس الجامعة تعين نائب للرئيس وعضوين إحتياط يحلون محل الرئيس والعضوين عند غيابهم على أن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للأعضاء الأصليين[٥٠]،وفيما يتعلق بصلاحيات هذه اللجنة فإنها تتمتع بكافة صلاحيات وإختصاصات لجنة الإنضباط المؤلفة بموجب قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٦٩) لسنة ١٩٣٦ (الملغي)[٥١].

وتأسيساً على ماتقدم فإن رئيس لجنة إنضباط موظفي الخدمة الجامعية في ظل قانون الخدمة الجامعية الملغي يشترط فيه تمتعه بلقب أستاذ ، ومن ثم فلا يجوز للإستاذ المساعد رئاستها،أما فيما يتعلق بعضوي اللجنة الآخرين، فليس بأمكان إشتراك المدرسين والمدرسين المساعدين في عضويتها لصراحة النص المذكور الذي أوجب أن لاتقل مرتبة أياً منهما عن أستاذ مساعد[٥٢].

هذا في ظل أحكام قانون الخدمة الجامعية رقم(١٤٢) لسنة ١٩٦٧(الملغي)، فإذا ما طوينا صفحة القانون المذكور وإتجهنا صوب قانون الخدمة الجامعية الحالي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ، لألفينا أن المشرع العراقي لم يحط موضوع إنضباط موظفي الخدمة الجامعية بأية أعتبارات كما فعل ذلك القانون الملغي ، فقد أكتفى بتطبيق

أحكام قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل ، وإستناداً إلى أحكام المادة (١١)[٥٣]، من هذا القانون فإن السلطة المختصة بفرض العقوبات الإنضباطية على أعضاء هيئة التدريس بالجامعات العراقية تتمثل بـ الوزير المختص ، ورئيس الدائرة ، والموظف المخول. وهذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل وعلى النحو الآتي:-

الفرع الأول: الوزير المختص (وزير التعليم العالي)

وهو أعلى سلطة إنضباطية في حدود وزارته[٥٤]، كونه المسؤول الأول في الوزارة عن أعمالها وتوجيه سياستها وتصدر عنه وتنفذ بإشرافه كافة القرارات والأوامر والتعليمات في كل ما له علاقة بمهام وزارة التعليم وتشكيلاتها وسائر شؤونها المالية والفنية والإدارية[٥٥].

وطبقاً لأحكام قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل فله أن يمارس صلاحياته في فرض أياً من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٨)[٥٦] على الموظف – عضو هيئة التدريس بالجامعة – المخالف، وقد قيد المشرع سلطة الوزير هذه بضرورة إجراء تحقيق مع عضو هيئة التدريس بالجامعة المخالف من خلال تشكيل لجنة تحقيقة تتألف من رئيس وعضوين من ذوي الخبرة على أن يكون أحدهم حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون[٥٧] ، على أن المشرع عاد ومنح الوزير بعد إستجواب الموظف – عضو هيئة التدريس بالجامعة– المخالف ودون الإحالة إلى اللجنة التحقيقية فرض أياً من العقوبات المنصوص عليها في البند (اولاً، ثانياً، ثالثاً) من (م/٨) من قانون الإنضباط وهي عقوبات (لفت النظر ، الانذار ، قطع الراتب)[٥٨].

أما إذا كان عضو هيئة التدريس بالجامعة المزمع معاقبته يشغل وظيفة مدير عام فما فوق (رئيس الجامعة أو مساعد رئيس الجامعة أو عميد كلية) فبإمكان الوزير المختص(وزير التعليم) أن يوقع على أي من هؤلاء عقوبات (لفت النظر،الإنذار، قطع الراتب)[٥٩] وذلك بعد إحالته إلى اللجنة التحقيقية ، وإذا ظهر من خلال التحقيق معه أن الفعل المرتكب يستدعي فرض عقوبة إنضباطية أشد مما هو مخول به وفق أحكام القانون فيلزم عليه (على وزير التعليم العالي) أن يعرض الأمر على مجلس الوزراء

على أن يكون متضمناً الإقتراح بالعقوبة المناسبة وذلك تبعاً لجسامة المخالفة المرتكبة من بين العقوبات المنصوص عليها في القانون[٦٠] ، ولرئيس الجامعة أو مساعد رئيس الجامعة أو عميد الكلية أن يطعن بقرار فرض العقوبة عليه أمام مجلس الإنضباط العام[٦١].

الفرع الثاني: رئيس الدائرة

المقصود برئيس الدائرة ، الموظف الذي ترتبط دائرته بوزارة [٦٢]، وعرفه قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل بأنه (وكيل الوزير ومن هو بدرجته من أصحاب الدرجات الخاصة ممن يديرون تشكيلاً معيناً والمدير العام أو أي موظف آخر يخوله الوزير صلاحية فرض العقوبات المنصوص عليها في المادة (٨) في هذا القانون)[٦٣].

وإذا ما عقدنا العزم صوب قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ المعدل لألفينا أن هناك أكثر من شخص تتوافر فيه صفة رئيس الدائرة، فبموجب أحكام المادة (١/١٧) من القانون المذكو فإن رئيس الجامعة يعين بدرجة خاصة[٦٤]، ومن ثم تتوافر فيه صفة رئيس دائرة ، وبموجب أحكام القانون ذاته فإن كل من مساعد رئيس الجامعة، وعميد الكلية بدرجة مدير عام[٦٥]، ومن ثم تتوافر في كليهما صفة رئيس دائرة.

وفي ضوء ما تقدم يكون لكل من رئيس الجامعة ومساعديه وعميد الكلية صلاحية فرض العقوبات الإنضباطية وفقاً لما هو مقرر له من صلاحيات، أي يكون لكل من رئيس الجامعة ومساعده وعميد الكلية والحالة هذه أن يوقع أي من العقوبات (لفت النظر، الإنذار، قطع الراتب لمدة لا تتجاوز خمسة أيام ، التوبيخ) على أعضاء هيئة التدريس بالجامعة[٦٦].

ونرى ضرورة عدم تعدد السلطات الإنضباطية بهذا الشكل بحيث تنحصر سلطة توقيع العقوبة بيد رئيس الجامعة فحسب ويقتصر دور كل من مساعد رئيس الجامعة وعميد الكلية في إحالة ما يتم إكتشافهُ من مخالفات إنضباطية مرتكبة من أحد أعضاء الهيئة التدريسية بالجامعة لرئيس الجامعة وللأخير أن يقرر هو ما يراه مناسباً بشأنها[٦٧].

هذا وإن عدم مراعاة قواعد الإختصاص المقررة آنفاً يترتب عليه بطلان العقوبة المفروضة على عضو هيئة التدريس بالجامعة

، هذا ماقضت به وأكدته الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة في أحد قراراتها والتي ذهبت فيه بالقول (.. وحيث أن المادة الثامنة من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام حددت العقوبات الإنضباطية التي يجوز فرضها على الموظف .. وحيث أن المادة (١١) من القانون المذكور آنفاً خولت الوزير المختص فرض أياً من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٨) وحصرت صلاحية رئيس الدائرة أو الموظف المخول بفرض إحدى العقوبات التالية (لفت النظر ، الإنذار، قطع الراتب مدة لا تتجاوز خمسة أيام ،التوبيخ)، وإذا أوصت اللجنة التحقيقية بفرض عقوبة أشد فعلى رئيس الدائرة أو الموظف المخول إحالتها للوزير للبت فيها ، وحيث أن المدعي عليه رئيس جامعة الكوفة – إضافة لوظيفته وجه عقوبة تنزيل الدرجة إلى المدعي(المميز عليه) وهي من العقوبات التي تخرج من صلاحيته وتدخل ضمن صلاحية الوزير ، وحيث أن العقوبة والحالة هذه باطلة لأنها لم تصدر ممن يملك صلاحية فرضها وبالتالي فإن مجلس الإنضباط العام لا يملك صلاحية تصديقها أو تخفيضها ، وحيث أن مجلس الإنضباط العام لم يلاحظ ذلك مما أخل بصحة الحكم المميز لذا قرر نقضه..)[٦٨].

الفرع الثالث: الموظف المخـــول

التخويل أو التفويض في الإختصاص يعني أن يعهد صاحب الإختصاص الأصيل بممارسة جزء من إختصاصاته الى موظف آخر[٦٩].

وبالرجوع لأحكام المادة (١/ ثانياً) من قانون الإنضباط العام المشار إليها آنفاً نجد أنها قد أوردت عبارة (أو أي موظف آخر يخوله الوزير صلاحية فرض العقوبات المنصوص عليها في المادة (٨) في هذا القانون)

وعند الأمعان في هذا النص يجول في خاطرنا ملاحظتان نبينها كالآتي:-

الملاحظة الأولى: إن الموظف المخول إختصاصاً إنضباطياً لكي ينطبق عليه وصف(رئيس الدائرة) لابد وأن يكون تخويله للإختصاص الإنضباطي صادراً عن الوزير المختص وحده ، وهو بهذا الفرض وزير التعليم العالي والبحث العلمي وليس من شخص آخر غيره، فمثلاً لا ينطبق وصف رئيس الدائرة ، ولا يكون بالتالي إختصاصه بفرض العقوبة الإنضباطية صحيحاً فيما إذا كان المخول عضواً في الهيئة التدريسية بالجامعة ، وقد إستند في فرض العقوبة الإنضباطية على أحد اعضاء

هيئة التدريس بالجامعة على تخويل صادر عن رئيس الجامعة او عميد الكلية التي يعمل بها، وإنما لكي يكون أختصاصه بتوقيع العقوبة الإنضباطية صحيحاً ومشروعاً لابد وأن يكون التخويل صادر عن وزير التعليم العالي.

الملاحظة الثانية: وهي ملاحظة مهمة تتمثل في أن المشرع في قانون الإنضباط النافذ أورد عبارة (أو أي موظف آخر يخوله الوزير..)[٧٠] الأمر الذي نرى من وجهة نظرنا بأن تفويض الإختصاص الإنضباطي على هذا النحو قد يؤدي الى نتيجة غير محبذة أو مقبولة، وهي أنه بالإمكان أن توقع العقوبة الإنضباطية ممن هو بدرجة أو مرتبة علمية أدنى من العضو المعاقب بها.

بمعنى آخر إن ذلك يعني أن لوزير التعليم العالي أن يخول أي موظف ليمارس مثل هذا الإختصاص ، الأمر الذي قد يؤدي إلى أن تُفوض سلطة توقيع العقوبة الى شخص يحمل مرتبة أو درجة علمية أدنى من العضو الذي فرضت عليه العقوبة الإنضباطية ، كحالة ما إذا كان المخول له بتوقيع العقوبة بدرجة أستاذ مساعد وأن عضو هيئة التدريس الذي فرضت عليه العقوبة بدرجة أستاذ.

ومن ثم فإن ما نراه أنه إذا كان من فوضهُ وزير التعليم العالي صلاحية توقيع العقوبة الإنضباطية بدرجة او مرتبة علمية أدنى من عضو هيئة التدريس المسائل إنضباطياً كما هو في الفرض أعلاه ، فعليه أن يحيل الأمر الى من هو أعلى منه (الوزير) ليقوم هو بتوقيع العقوبة عليه.

الخاتمة

تجنباً لتكرار ما سبق بيانه في ثنايا هذا ألبحث يرمي الباحث في الخاتمة أن يضع الحصيلة النهائية لثمرة بحثه محدداً فيها أهم ما توصل إليه من نتائج وما قد يتبلور من خلالها من توصيات نجملها بالآتي:-

ألنتائج

- أُولى النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة أن المشرع في كل من فرنسا ومصر عَمد على إفراد نظام إنضباطي خاص بأعضاء هيئة التدريس في الجامعات ينسجم مع طبيعة وظائفهم التي يؤدونها ودورهم الرائد في بناء صرح ألمجتمعات المعاصرة المتقدمة علمياً ومعرفياً وثقافياً ، أما في العراق فلم يلتفت المشرع العراقي لهذه ألفئة المعطاء الذين يمثلون صفوة رجال العلم

في العراق خير إلتفاته ولم يضع لهم نظاماً إنضباطياً خاصاً بهم ينسجم مع طبيعة عملهم وما ملقى على عاتقهم من التزامات، وانما عاملهم كمعاملة أي موظف في الدولة مهما قل شأن مركزه الوظيفي.

- بان أيضاً من خلال هذه الدراسة عزوف التشريعات محل المقارنة (فرنسا ، مصر) على التعريف بعضو الهيئة التدريسية بالجامعة ولم يكن هذا التعريف محل إهتمام الفقه أيضاً ، أما في العراق فإنه سار على نهج التشريع المقارن من حيث عدم إيراد تعريف لعضو هيئة التدريس بالجامعة وإن كان قد إعتاد على أن يعرف موظف الخدمة الجامعية الذي يحوي في طياته مفهوم عضو الهيئة التدريسية بالجامعة ، بمعنى أن كل عضو في الهيئة التدريسية بالجامعة هو موظف خدمة جامعية بيد أنه ليس بالضرورة أن يكون كل موظف خدمة جامعية عضواً في الهيئة التدريسية بالجامعة.
- من خلال هذه الدراسة تبين لنا أن النظام الإنضباطي الخاص بأعضاء هيئة التدريس في كل من مصر وفرنسا هو نظام إنضباطي شبه قضائي فهو لا يعد نظاماً إدارياً خالصاً ، ولا نظاماً قضائياً خالصاً وإنما نظاماً مختلطاً إن صح التعبير . أما في العراق فأن النظام الإنضباطي فيه هو نظام إداري (رئاسي).
- و من حيث تشكيل مجالس التأديب نجد أن جميع مجالس تأديب رجال التعليم العالي في فرنسا بما فيهم أعضاء هيئة التدريس في الجامعات و بإختلاف درجاتهم تشكل عن طريق الإنتخاب ، في حين نجد في مصر أن مجلس التأديب حدد تشكليه بموجب أحكام المادة (١٠٩) من قانون تنظيم الجامعات . وفي العراق لاتوجد مثل تلك المجالس أصلاً، وما هذا الإ نتاج طبيعي لطبيعة النظام الإنضباطي المتبع في العراق.
- إتضح لنا أن السلطة الرئاسية في فرنسا الممثلة برئيس الجامعة أو الوزير المختص (وزير التعليم) لا يملكان سلطة عقابية ، إذ لا يملك أي منهما توقيع أي عقوبة إنضباطية على عضو الهيئة التدريسية المخالف ، في حين نجد أن السلطة الرئاسية (رئيس الجامعة) في مصر يمتلك مثل هذه السلطة، وفي العراق فإن كل من (وزير

التعليم العالي ، رئيس الجامعة ، مساعد رئيس الجامعة ، عميد الكلية ، الموظف المخول من الوزير) يملك سلطة إنضباطية تجاه عضو الهيئة التدريسية.

- تبين لنا أيضاً أن السلطة الختصة بإنضباط أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وإن كانت تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تكييف الفعل المرتكب من حيث كونه يشكل مخالفة إنضباطية أم لا ومن ثم أختيارها للجزاء المناسب له ، إلا أن هذه السلطة ليست إمتيازاً أو حقاً منح لها من دون ضابط يحكمها وإنما تحكمها ضوابط معينة لابد من مراعاتها عند فرض الجزاء كضابط أو مبدأ شرعية العقوبة ، ومدى ملائمتها للفعل المرتكب.

<u>التوصيات</u>

- نهيب بالمشرع العراقي وندعوه إلى مسايرة نهج التشريعات المقارنة في إيجاد نظام إنضباطي خاص بأعضاء هيئة التدريس بالجامعات العراقية وأن يوفر لهم فيه من الأجراءات والعقوبات ما يتلاءم وطبيعة أعمالهم ووظائفهم التي يؤدونها ودورهم الحيوي والرائد في بناء صرح المجتمعات المتقدمة علمياً ومعرفياً وثقافياً، وأن يكفل لهم فيه من الضمانات ما يوفر لهم مساحة أكبر من الحماية والاطمئنان ، فهذه الشريحة المهمة من الموظفين لها ثقلها ومكانتها المرموقة في المجتمع العراقي فهم صفوة علماء العراق ولا نبالغ إذا ما قلنا إنهم أساس تقدمه ودليل تحضره وتطوره .

أن يمنح النظام الإنضباطي المقترح لرئيس الجامعة في حالة إرتكاب عضو هيئة التدريس لمخالفة إنضباطية تستأهل العقاب سلطة توقيع الجزاءات الأخف جسامة على عضو هيئة التدريس المتهم ، في حين يمنح سلطة توقيع الجزاءات الأشد جسامة للجنة إنضباطية نقترح تسميتها بـ (لجنة إنضباط أعضاء هيئة التدريس بالجامعة) تشكل بقرار من مجلس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد من ثلاثة أعضاء من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة الأستاذية، ويعين مجلس الجامعة رئيساً للجنة من بين أعضائها. إذ من شأن ذلك أن يضمن عدم إيقاع أي عقوبة إنضباطية من حامل رتبة أدنى أكاديمياً على حامل رتبة أعلى، نظراً لأن مرتبة الإستاذية تمثل أعلى مراتب السلم

الوظيفي في وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات العراقية.

المصادر

أولاً: الكتب

- **د. أحمد محمد مرجان ، واجب الموظف العام في حماية المال العام في ضوء النظام الإداري الإسلامي ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠.**
- **د. ثروت عبد العال أحمد هريدي ، إجراءات المساءلة التأديبية وضماناتها لأعضاء هيئة التدريس الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، دار النشر والتوزيع بجامعة أسيوط ، ١٩٩٥.**
- **د. خالد عبد الفتاح محمد ، الوسيط في تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات وضباط الشرطة والعاملين بالمحاكم في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا حتى عام ٢٠٠٨ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ٢٠٠٩.**
- **د. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري – قضاء التأديب ، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.**
- **د. شعبان أحمد رمضان ، دور المحكمة التأديبية في توجيه إجراءات الدعوى التأديبية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥.**
- **د. صبري محمد السونسي محمد ، النظام التأديبي لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨.**
- **عامر إبراهيم أحمد الشمري ، العقوبات الوظيفية (دراسة مقارنة)، مكتبة زين الحقوقية ، د. م ، ٢٠٠٩.**
- **د.عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد ، تأديب الموظف العام في مصر ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤.**
- **د. عثمان سلمان غيلان العبودي ، شرح أحكام قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل ، الطبعة الأولى ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، ٢٠١٠ .**
- **د. علي جمعة محارب ، التأديب الاداري في الوظيفة العامة، الطبعة الأولى ، الاصدار الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤.**
- **د. ماهر صالح علاوي الجبوري ، مبادئ القانون الإداري(دراسة مقارنة) ، دار الكتب للطباعة والنشر ، ١٩٩٦.**
- **د. محمد حامد الجمل ، الموظف العام فقهاً وقضاءً ، ج١ ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي الحديث للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٥٨ .**
- **اللواء محمد ماجد ياقوت ، أصول ألتحقيق الإداري في المخالفات التأديبية ، دراسة مقارنة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٠.**

- د. محمود حلمي ، نظام العاملين المدنيين بالجهاز الإداري والقطاع العام ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٤ .
- مصدق عادل طالب ، الوسيط في الخدمة الجامعية (دراسة تحليلية مقارنة في التشريعات العراقية) ، ط١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢.
- د. مصطفى عفيفي ، فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها (دراسة مقارنة) ، بلا دار نشر ، ١٩٧٦.
- المستشار ممدوح طنطاوي، الجرائم التأديبية ـــ الولاية والإختصاص ، الطبعة الثانية – مزيدة ومنقحة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠٠١.

ثانياً : الرسائل والأطاريح الجامعية

- شفيق عبد المجيد الحديثي ، النظام الإنضباطي لموظفي الدولة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ،١٩٧٢.
- كوثر حازم سلطان ، الآثار التبعية للعقوبة التأديبية ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٧.
- وجنات وهبة وردخان، نظام تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٩.

ثالثاً : البحوث

- عبد الرزاق شنين الجنابي ، تقويم الأداء التدريسي لأعضاء هيئة التدريس في الجامعة وإنعكاساته في جودة التعليم العالي ، بحث مقدم إلى مؤتمر الجودة في جامعة الكوفة، تشرين الثاني ، ٢٠٠٩، منشور على الموقع الألكتروني ***www.uokufa.edu.iq***، تأريخ الزيارة ٢٠١١/٦/٢٢.
- د. ماجد نجم عيدان الجبوري ، د. أحمد خورشيد حميدي المفرجي ، الآثار القانونية للشكر والتقدير على موظف الخدمة الجامعية ، ، مجلة جامعة كركوك ، ألمجلد ٦، ألعدد ١ ، السنة السادسة ،٢٠١١.

رابعاً: التشريعات والقوانين

- العراقية

- الخدمة الجامعية رقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٦(الملغي).
- قانون رقم (١٢٥) لسنة ١٩٧٧ (قانون تعديل الأول لقانون الخدمة الجامعية رقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٦)
- قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ المعدل.
- قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة١٩٩١ المعدل.
- القانون رقم٨١ لسنة٢٠٠١(قانون التعديل الرابع لقانون التعليم العالي رقم٤٠ لسنة ١٩٨٨).
- قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨.

- المصرية
 - قانون تنظيم الجامعات المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.
- الفرنسية
 - قانون التعليم العالي الفرنسي رقم (٧٨٩/٦٨) والصادر في١٠/١٢/ ١٩٦٨.
 - لقانون الفرنسي رقم ٨٤– ٥٢ الصادر في ٢٦ يناير(شباط) ١٩٨٤.
 - مرسوم الأجراءات الإنضباطية رقم٩٢– ٦٥٧الصادر في ١٣ يونيه (تموز) ١٩٩٢المعدل.
 - المرسوم رقم(٩٥–٨٤٢) الصادر في ١٩٩٥/٧/١٣.

خامساً: المصادر الأجنبية

Francois Gazier, La fonction publique danslemon de, 1972, p15.

(٣٥)

(٣٦)Catherine La Lumiere, La responsabilte pecuniere des agents publics envers les collectivities publiques, 1968, p.192.

الهوامش

(١) ينظر نص المادة (٣٢) من قانون التعليم العالي الفرنسي رقم (٧٨٩/٦٨) والصادر في١٠/١٢/ ١٩٦٨.

(٢) ينظر نص المادة (٦٤) من قانون تنظيم الجامعات المصري رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢.

(٣) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد(٣١٩٦) الصادر في ١٩٨٨/٤/٤ ، ص٤٠٢.

(٤) تتكون هيئة التعليم التقني من كليات ومعاهد ذات إختصاص في مجالات التعليم التقني بعد الدراسة الثانوية أو مايعادلها ولها ولكلياتها ولمعاهدها الشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري ولها التوصية بإستحداث أو إلغاء أو دمج الكليات التقنية والمعاهد حسب ما تدعو إليه الحاجة ويكون مقرها مدينة بغداد. (م/٣١) من قانون التعليم العالي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل.

(٥) ينظر نص المادة (٢٤) من قانون التعليم العالي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل.

(٦) نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٢٥٥٩) الصادر في ١١/٢٢/ ١٩٧٦.

(٧) نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٦١٣) الصادر في ١٩٧٧/١٠/٣.

(٨) نشر قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٤٠٧٤) الصادر في ٢٠٠٨/٥/١٢. وقد صدر تعديل لهذا القانون في الجلسة الإستثنائية لمجلس النواب التي عقدت في ٢٠١١/١/٥ وأحيل إلى رئاسة الجمهورية للمصادقة عليه ونشره في الجريدة الرسمية إلا أنه لم تتم المصادقة على هذا التعديل لغاية الآن.

(٩) أُلغي قانون الخدمة الجامعية رقم (١٤٢) لسنة١٩٧٦وتعديلاته بموجب نص المادة (٢٠) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨، في حين تبقى الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه نافذه لحين صدور مايلغيها أو يحل محلها.

(١٠) ينظر المادة (١/ ثالثاً) من قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨.

(١١) ينظر مصدق عادل طالب ، الوسيط في الخدمة الجامعية (دراسة تحليلية مقارنة في التشريعات العراقية) ، ط١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ١٩.

(١٢) ينظر د. ماجد نجم عيدان الجبوري ، د. أحمد خورشيد حميدي المفرجي ، الآثار القانونية للشكر والتقدير على موظف الخدمة الجامعية ، ، مجلة جامعة كركوك ، ألمجلد ٦، ألعدد ١ ، السنة السادسة ،٢٠١١، ص١٦٨.

(١٣) د. شعبان أحمد رمضان ، دور المحكمة التأديبية في توجيه إجراءات الدعوى التأديبية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ ، ص٣٦.

(١٤) ينظر في ألتعاريف التي قيلت في الموظف العام كل من:

Francois Gazier, La fonction publique danslemon de, 1972, p.15 ؛ د. أحمد محمد مرجان ، واجب الموظف العام في حماية المال العام في ضوء النظام الإداري الإسلامي ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠ ، ص٤٠. ؛ د. محمود حلمي ، نظام العاملين المدنيين بالجهاز الإداري والقطاع العام ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٤ ، ص٧ ؛ د. محمد حامد الجمل ، الموظف العام فقهاً وقضاءً ، ج١ ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي الحديث للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٥٨ ، ص٣٩.

(١٥) فقد عرف د. ماجد نجم عيدان الجبوري و د. أحمد خورشيد حميدي المفرجي موظف الخدمة الجامعية بأنه (كل موظف يحمل شهادة عليا ويمارس مهمة التدريس الجامعي أو البحث العلمي أو الاستشارة العلمية والفنية في الوزارات كافة والدوائر المختلفة). ينظر ، د. ماجد نجم عيدان الجبوري و د. أحمد خورشيد حميدي المفرجي ، المصدر السابق ، ص١٦٩.

ولنا مأخذ على هذا التعريف كونه قد وسع من النطاق الذي يدخل في كنفه وصف موظف الخدمة الجامعية، حيث أسبغ وصف موظف الخدمة الجامعية على كل من يمارس التدريس الجامعي أو البحث العلمي أو الإستشارات العلمية والفنية العاملين بالدوائر المختلفة (الوزارات المختلفة)، دون أن يقصر ذلك على من يمارس هذه الوظائف في المرفق التعليمي.

(١٦) ينظر د.عبد الرزاق شنين الجنابي ، تقويم الأداء التدريسي لأعضاء هيئة التدريس في الجامعة وإنعكاساته في جودة التعليم العالي ، بحث مقدم إلى مؤتمر الجودة في جامعة الكوفة ، تشرين الثاني ، ٢٠٠٩ ، ص٧. منشور على الموقع الألكتروني ***www.uokufa.edu.iq***، تأريخ الزيارة ٢٠١١/٦/٢٢.

(١٧) Catherine La Lumiere, La responsabilte pecuniere des agents publics envers les collectivities publiques, 1968, p.192.

(١٨) تتراوح الأنظمة الإنضباطية بين أنظمة ثلاثة: الأول نظام إنضباط (رئاسي) ، والذي يعهد فيه ألمشرع بمهمة الإنضباط إلى السلطة الرئاسية وحدها، والثاني نظام إنضباط(قضائي) والذي يوكل فيه المشرع أمر السلطة الإنضباطية لهيئات قضائية، أما الثالث نظام إنضباط (شبه قضائي) حيث يسند فيه المشرع السلطة الإنضباطية للسلطة الرئاسية مع ضرورة إستشارة هيئات أو لجان معينة قبل توقيع ألعقوبة. ينظر اللواء محمد ماجد ياقوت ، أصول ألتحقيق الإداري في المخالفات التأديبية ، دراسة مقارنة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٠، ص ٢٩ ؛ د. شعبان أحمد رمضان ، المصدر السابق ، ص٤.

(١٩) شفيق عبد المجيد الحديثي ، أصول ألتحقيق الإداري في المخالفات التأديبية ، دراسة مقارنة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٠، ص ٢١٨–٢١٩ .

(٢٠) تنص المادة (٢٩) من القانون رقم ٨٤– ٥٢ لسنة ١٩٨٤ المعدلة بالقانون رقم ٩٠ –٥٧٨ الصادر في ٤ يوليه (تموز) ١٩٩٠على(أن مجلس التأديب الجامعي يعد كدرجة أولى مختص بنظر المخالفات المنسوبة إلى الأساتذة والمعلمين والموظفين داخل الجامعة أو المؤسسة العلمية يطعن في قراراته أمام المجلس الأعلى للتعليم الوطني).

(٢١) د. ثروت عبد العال أحمد هريدي ، إجراءات المساءلة التأديبية وضماناتها لأعضاء هيئة التدريس الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، دار النشر والتوزيع بجامعة أسيوط ، ١٩٩٥، ص ٥٨–٥٩.

(٢٢) د. صبري محمد السونسي محمد ، النظام التأديبي لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ ، ص١٣٦.

(٢٣) ينظر نص المادة (٥) من مرسوم الأجراءات الإنضباطية رقم (٩٢– ٦٥٧) الصادر في ١٩٩٢/٧/١٣المعدل.

(٢٤) ينظر نص المادة (٧) من مرسوم الإجراءات الإنضباطية رقم (٩٢– ٦٥٧) الصادر في١٣ /١٩٩٢/٧المعدل.

(٢٥) ينظر نص المادة (٨) من مرسوم الأجراءات الإنضباطية رقم (٩٢– ٦٥٧) الصادر في ١٩٩٢/٧/١٣المعدل.

(٢٦) حيث يكون لكل طائفة مجلس تأديب خاص بها ، ففيما يتعلق بمجلس تأديب الأستاذ الجامعي أو من يماثله، فإن مجلس التأديب يتكون من(ستة) أعضاء من أساتذة الجامعة أو من يماثلهم من نفس درجتهم ، وفي حالة مثول عضو لا يوجد من يمثله داخل المجلس التأديبي فإنه يجب أن يحل محل أحد أعضاء المجلس من يمثل هذا الشخص من خارج المجلس من الجهة والطائفة التي ينتمي إليها العضو المحـــال، أما فيما يتعلق بالمجلس التأديبي الخاص بالمدرسين والمدرسين المساعدين ومن يماثلهم فإنه يشكل من (ستة) أعضاء منهم رئيس مجلـــــــس التأديب وإثنان من الأساتذة أو من يماثلهم وثلاثة من المدرسين أو من يماثلهم أو من المدرسين المساعدين ومن في درجتهم، وفي حالة مـــثول عضو لا يوجد من يمثله داخل المجلس يحل محل أحد أعضاءه من يمثل هذا العضو من خارج هذا المجلس من نفس الجهة والطائفة التي ينتمي إليها العضو المحال . ينظر د. صبري محمد السنوسي محمد ، المصدر السابق ، ص١٣٦ وما بعدها.

(٢٧) المعدلة بموجب أحكام المادة (١٠) من المرسوم رقم(٩٥–٨٤٢) الصادر في ١٩٩٥/٧/١٣.

(٢٨) ينظر نص المادة(١٠) من مرسوم الإجراءات الإنضباطية رقم(٩٢– ٦٥٧) الصادر في ١٩٩٢/٧/١٣ المعدل.

(٢٩) ينظر د. صبري محمد السنوسي محمد ، المصدر السابق ، ص١٤٠– ١٤١.

(٣٠) ينظر نص المادة (٢/١٤) من مرسوم الإجراءات الإنضباطية رقم(٩٢– ٦٥٧) الصادر في١٩٩٢/٧/١٣ المعدل.

(٣١) ينظر المادة (١٠٩) من قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ المعدل.

(٣٢) د. ثروت عبد العال أحمد هريدي ، المصدر السابق ، ص ٢١٩ ومابعدها .

(٣٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٤٤٦٩، السنة ٥٠، ق جلسة ٢٠٠٦/٣/١٨/ . أشار إليه د. خالد عبد الفتاح محمد، المصدر السابق، ص ١٠٩.

(٣٤) د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد ، تأديب الموظف العام في مصر ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ص ٤٠٧ .

٣٥ – ينظر نص المادة (٢/٢٩) من القانون رقم ٨٤– ٥٢ الصادر في ٢٦ يناير(شباط) ١٩٨٤. المضافة بالقانون رقم ٩٠ ٥٧٨ الصادر في ٤ يوليه(تموز)١٩٩٠

أما في مصر فإن العقوبات التي توقع على أعضاء هيئة التدريس بالجامعة حددتها المادة (١١٠) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ هي:–

- ألتنبيه ٢– اللوم ٣– اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة أو تأخير ألتعيين في الوظيفة الأعلى لمدة سنتين على الأكثر ٤– ألعزل من الوظيفة مع الأحتفاظ بالمعاش أو المكافأة ٥ – ألعزل من الوظيفة مع ألحرمان من المعاش أو المكافأة في حدود الربع .

-

(٣٦) يراد بالجزاء المالي المباشر: هو الجزاء المنصب بصورة مباشرة على المرتب الوظيفي وما يلحق به من مبالغ نقدية يتقاضاها عضو هيئة التدريس بالجامعة بصفة دورية منتظمة بسبب قيامه بأداء أعمال وظيفته بصورة متكررة . ينظر د. مصطفى عفيفي ، فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها (دراسة مقارنة) ، بلا دار نشر ، ١٩٧٦، ص٢٧٣.

(٣٧) كوثر حازم سلطان، الآثار التبعية للعقوبة التأديبية، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص٣٧.

(٣٨) تنص المادة (١٠٣) من قانون تنظيم الجامعات المصري رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ المعدل (لايجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل)

(٣٩) ينظر د. علي جمعة محارب ، التأديب الاداري في الوظيفة العامة، الطبعة الأولى ، الاصدار الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤، ص ٢٩٥.

(٤٠) ينظر د. صبري محمد السنوسي محمد ، المصدر السابق ، ص٩٣.

(٤١) هذا ما أكده قضاء المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بجلسة / ٢٣ يناير ١٩٨٨ . والذي ذهبت فيه بالقول (أن هذه العقوبة هي عقوبة مزدوجة وإختيارية في ذات الوقت وهي ، اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة ، أو اللوم مع تأخير التعيين في الوظيفة الأعلى وما في حكمها لمدة سنتين على الأكثر

، وأنه لا وجه للقول بأن تأخير التعيين في الوظيفة الأعلى عقوبة مستقلة) حكم المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ٢٥٩٩ لسنة ٢٩ بجلسة ٢٣ يناير ١٩٨٨ . أشار إليه د. صبري محمد السنوسي محمد ، المصدر نفسه ، ص ١١٨.

(٤٢) ينظر د. ثروت عبد العال أحمد هريدي ، المصدر السابق ، ص ٢٣٢.

(٤٣) ينظر د. صبري محمد السنوسي محمد ، المصدر السابق ، ص ١١٨.

(٤٤) ينظر د. محمد سليمان الطماوي ، القضاء الإداري – قضاء التأديب ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥، ص ٢٥٧.

(٤٥) وذهبت المحكمة الإدارية العليا وهي في معرض بيان المقصود بالفعل المزري بشرف عضو هيئة التدريس بالجامعة بالقول إن(المدلول الصحيح لمفهوم العمل المزي الوارد في المادة(١١٠) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، هو الأمر الذي يتصل بالمقومات الأساسية للقيم في الإنسان كعرضه وأمانته ..) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٢٨٩ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ٥/ ٦ / ١٩٨٢ ، أشار إليه المستشار ممدوح طنطاوي، الجرائم التأديبية ـــ الولاية والإختصاص ، الطبعة الثانية – مزيدة ومنقحة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠٠١ ، ص ٤٠٣.

(٤٦)حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ١٦ ق جلسة ٣٠ يونيو ١٩٧٣ . أشارت إليه ، وجنات وهبة وردخان ، نظام تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٩، ص١٩.

(٤٧) ينظر د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد ، المصدر السابق ، ص٤٠٧.

(٤٨)عامر إبراهيم أحمد الشمري ، العقوبات الوظيفية (دراسة مقارنة)، مكتبة زين الحقوقية ، د. م ، ٢٠٠٩ ، ص ١٤٧.

(٤٩) المقصود بهذا القانون هو قانون إنضباط موظفي الدولة رقم (٦٩) لسنة ١٩٣٦ الملغي ، حيث كان هذا القانون هو القانون النافذ عند تشريع أحكام قانون الخدمة الجامعية رقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٦ (الملغي) .

(٥٠) ينظر نص المادة (١١/ د/١) من قانون الخدمة الجامعية العراقي رقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٦ (الملغي).

(٥١) ينظر نص المادة (١١/د /٢) من قانون الخدمة الجامعية رقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٦ (الملغي).

(٥٢) ينظر مصدق عادل طالب ، المصدر السابق، ص ٣٥١.

(٥٣) تنص المادة (١١) من قانون الإنضباط رقم(١٤) لسنة١٩٩١ المعدل على(مع مراعاة المادة (١٠) من هذا القانون: أولاً/ للوزير فرض أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة(٨) من هذا القانون على الموظف المخالف لأحكامه .

ثانياً/ لرئيس الدائرة او الموظف المخول فرض أي من العقوبات التالية على الموظف المخالف لأحكام هذا القانون

أ – لفت النظر ب – الإنذار جـ – قطع الراتب لمدة لا تتجاوز خمسة أيام د – التوبيخ .

ثالثاً/ إذا أوصت اللجنة بفرض عقوبة أشد مما هو منصوص عليه في الفقرة ثانياً من هذه المادة فعلى رئيس الدائرة او الموظف المخول إحالتها للوزير للبت فيها).

(٥٤) د. عثمان سلمان غيلان العبودي ، شرح أحكام قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل ، الطبعة الأولى ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص٢٤٦.

(٥٥) بالتطبيق لنص المادة (٥) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل .

(٥٦) وهذه العقوبات هي(لفت النظر ، الإنذار ، قطع الراتب، التوبيخ ، إنقاص الراتب ، تنزيل الدرجة ، الفصل،العزل).

(٥٧) ينظر نص المادة (١٠) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل .

(٥٨) ينظر نص المادة (١٠/رابعاً) من قانون الإنضباط أعلاه.

(٥٩) ينظر نص المادة (١٢/أولا) من قانون الإنضباط أعلاه .

(٦٠) ينظر نص المادة (١٢/ ثانياً) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١.

(٦١) ينظر نص المادة (١٢/ ثالثاً) من قانون الإنضباط أعلاه.

(٦٢) ينظر د. عثمان سلمان غيلان العبودي ، شرح أحكام قانون إنضباط ، المصدر سابق ص٢٤٦.

(٦٣) ينظر نص المادة (١/ ثانياً) من قانون الإنضباط أعلاه.

(٦٤) ألغي نص المادة (١٧/ أولاً) من قانون التعليم العالي وألبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ المعدل وذلك بموجب المادة (٢) من قانون التعديل الرابع رقم (٨١) لسنة ٢٠٠١ والتي تنص على أنه (يعين رئيس الجامعة بدرجة خاصة وبمرسوم جمهوري).

(٦٥) تنص المادة (٤١) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي المعدلة بموجب أحكام المادة الأولى من قانون التعديل الثالث رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٨ المنشور بجريدة الوقائع العراقية العدد(٣٧٤٦) الصادر في١١/٢/ ١٩٩٨، ص٤٥٣، على(يعين لكل جامعة وهيئة المعاهد الفنية مساعد رئيس جامعة أو أكثر أو مساعد رئيس هيئة أو أكثر ، يرتبط برئيس الجامعة أو رئيس الهيئة حسب مقتضى الحال ، ويشترط فيه أن يكون بمرتبة أستاذ مساعد في الأقل ، ويعين بقرار من مجلس الوزراء ، ويكون بمستوى مدير عام).

في حين نصت المادة (٢٢) من قانون التعليم العالي وألبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدلة بموجب أحكام المادة (٣) من قانون التعديل الرابع رقم (٨١) لسنة ٢٠٠١ على (يرأس كل كلية أو معهد عال في الجامعة عميد يشترط فيه ... وبمرتبة أستاذ مساعد في الأقل ، ويكون بدرجة مدير عام..)

() وذلك بالتطبيق لنص المادة(١١/ ثانياً)من قانون إنضباط موظفي الدوله والقطاع العام رقم ١٤لسنة١٩٩١ المعدل.

() وهو مايجري فعلاً في بعض الجامعات العراقية ومنها (جامعة الأنبار) حيث يعمد عميد الكلية في حالة ما إذا اكتشف أن عضو هيئة التدريس قد إرتكب فعلاً يشكل مخالفة لواجبات وظيفته أو فيه تعدياً على مقتضياتها فأنه لا يعمد على إحالته للتحقيق وتوقيع العقوبة الإنضباطية عليه وإنما يحيل الأمر إلى رئيس الجامعة ليقرر هو مايراه بهذا الشأن.

(٦٨) القرار رقم ٦٠/ إنضباط/ تمييز/٢٠٠٩ ، مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لسنة ٢٠٠٩.

(٦٩) ينظر د. ماهر صالح علاوي الجبوري ، مبادئ القانون الإداري(دراسة مقارنة) ، دار الكتب للطباعة والنشر ، ١٩٩٦، ص ١٧١.

(٧٠) ينظر نص المادة (٢) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.